الاستحقاق وتم قبله فكانه لم يوجد ومن ثم لو وقف على زيد وعمرو فبان احدهما ميتا كان الكل للاخر كما قاله للخفاف وغيره

فصل في احكام لفظية للموصي به وله **اذا اوصى بشاة** والطلق **تناول** لفظه **صغيرة** الجثة **وكبيرها سليمة ومعيبة** وكون الاطلاق يقتضي السلامة محله في غير ما انبط بمحض اللفظ كالبيع والكفارة دون الوصية ومن ثم لو قال اشتروا له شاة او عينا تعين السليم لان اطلاق الامر بالشراء يقتضيه كما في التوكيل به **ضانا ومعزا** وان كان عرف الموصي اختصاصها بالضان لانه عرف خاص فلا يعارض اللغة ولا العرف العام وخرج بهما خوارب وظبي ونعام وحمر وحش ويقبره ومازعمه ابن عصفور من اطلاقها على جميع ذلك شاذ نعم لو قال شاة من شياهي وليس له الا ظبا اعطي منها كما بحثه في الروضة وجزم به صاحب البيان ونقله في محل آخر عن الاصحاب وان خالف في ذلك ابن الرفعة تبعا لغيره **وكذا ذكر وخنثى في الاصح** لانها اسم جنس كالانسان وتاؤها للوحدة لا للتانيث كحمام وحمامة ويدل له قولهم لفظ الشاة يذكر ويونث ولهذا حلوا خبر في اربعين شاة على الذكور والاناث والثاني لا يتناوله للعرف ومحل الخلاف عند عدم تخصص ففي شاة يتزين بها يتعين الذكر الصالح لذلك ويترك عليها او ينتفع بدرها ونسلها يتعين الانثى الصالحة لذلك وينتفع بصوفها يتعين ضان وبشعرها يتعين معز **لا سخلة** وهي ولد الضان والمعز ذكرا او انثى مالم تبلغ سنة **وعناق** وهي انثى المعز مالم تبلغ سنة والجدي ذكره وهو مثلها بالاولى وذكرها في كلامهم مع دخولها في السخلة للايضاح **في الاصح** لان كلا منها لا يسمى شاة لصغر سنها والثاني يتناولها لصدق الاسم **ولو قال اعطوه شاة او راسا من غنمي او من شياهي بعد موتي وله غنم عند موته اعطي واحدة منها وليس للوارث** وله ان يعطيه من غيرها وان رضيا لانه صلح على مجهول ولو لم يكن سوى

واحده

واحدة تعينت ان خرجت من الثلث وان قال ذلك **ولا غنم له** عند الموت **لغت** وصيته لعدم ما يتعلق به وان كان له ظبا لانها انما تسمى شاه البر لا غنمه وبه فارق ما مر فاندفع القول بكونه مخالفا له اما اذا لم يكن له غنم عند الوصية ثم ملكه بعده **وان قال اعطوه شاة من مالي ولا غنم له** كاني المحرر اي عند موته **اشتروا له شاة** باي صفة كانت ولو معيبة فالضمير في اشتريت للشاة وهو للوحدة فلا فرق بين ان يقول اشتروا او اشتريت وان زعم بعضهم ان اشتروا اولى فان كان له غنم فللوارث ان يعطيه منها وان يعطيه من غيرها شاة على غير صفة غنمه لشمول الوصية لذلك وان قال اشتروا له شاة تعينت سليمة كما مر لان اطلاق الامر بالشراء يقتضيها كما في التوكيل بالشراء ويقاس بما ذكر اعطوه راسا من رقيقي او راسا من مالي او اشتروا له ذلك ولو قال اعطوه رقيقا واقتصر على ذلك فكما لو قال من مالي في انه يتخير بين اعطائه من ارقائه او غيرهم ويقاس عليه ما لو قال اعطوه شاة ولم يقل من مالي ولا غنمي **والجمل والناقة يتناولان البختي** بتشديد الياء وتخفيفها واحدها بختي وبختية **والعراب** السليم **والصغير وضدها** الصدق الاسم عليهما **لا احدهما الاخر** فلا يتناول الجمل الناقة وعكسه لاختصاصه بالذكور وهي بالانثى فمن ثم لم يتناول البعير قال الزركشي حتما **والاصح تناول بعير ناقة** وغيرها من نظير ما مر في الشاه لانه اسم جنس ومن ثم سمع حلب بعيره الا الفحل وهو ولد الناقة اذا فصل عنها والثاني المنع ورجحه كثيرون وقال الماوردي والغزالي انه المذهب **لا بقلة** ذكرا ولا **بقرة** ثورا **بالمثلثة** ولا **بحملة** وهي مالم تبلغ سنة للعرف العام وان اتفق اهل اللغة على اطلاقها عليه اذ لم يشتهر عرفا **والثور** او الكلب او الحمار مصروف للذكر فقط لذلك ويتناول البقر جاموسا وعكسه كما بحثاه بدليل تكميل نصاب احدهما

Copyright King Saud University